١٤ / ١٢ / ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠
بتاريـــخ :	٤ / ١ / ٢٠٠٠

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٢٥

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا عـــلى كتاب السيد مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم [٥٨٢/٥٥٥ / ٢٧٥٤٧] المؤرخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢ فى شأن طلب مراجعة مشروع العقد المزمع إبرامه بين الهيئة العامـــة للأبنية التعليمية وكل من الشركة القابضة للصناعات الهندسية وشركة المحاريث والهندسة لشراء قطعة أرض مساحتها ٥٧٦٨م٢ كائنة بشارع الجلاء بمدينة طنطا محافظة الغربية.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بموجب عقدى البيع رقمى ٤١٩٧ بتاريخ ٢٨ / ٥ /١٩٥٢، ٤٩١٤ بتاريخ ١٢/٧ / ١٩٥٢ مكتب توثيق القاهرة تمتلك شركة المحاريث والهندسة قطعة ارض مساحتها ٥٧٦٨ م٢ كائنة بشارع الجلاء بمدينة طنطا محافظة الغربية، وتنفيذاً لقـــرار اللجـــنة الوزارية للخصخصة برئاسة رئيس مجلس الوزراء فى ١٩٩٧/١/١٢ بنقل ملكية الأراضـــى والأصول غير المستغلة بالبيع بالقيمة الدفترية إلى الشركات القابضة بعد إجراء المعالجات المحاســـبية، فقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة المحاريث والهندسة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ / ٢ /٢٠٠٢ عـــلى نقل ملكية المساحة آنفة الذكر بما عليها من منشآت إلى الشركة القابضة للصـــناعات الهندســـية. وفى إطار خطة الدولة لتطوير العملية التعليمية ببناء العديد من المدارس بما يتناسب مع الأعداد المتزايدة من الطلاب فى جميع أنحاء الجمهورية، فقد عرضت الهيئة العامة للأبنية التعليمية شراء تلك المساحة على أساس سعر المتر ١٣٥٠ جنيهاً بقيمة إجمالية مقدارها ٧٧٨٦٨٠٠ جنيهاً، حيث وافق مجلس إدارة الشركة القابضة على إتمام البيع، وبناء عليه أعدت الهيئة المذكـــورة

مشـــروع عقد بيع فيما بينها وبين الشركة القابضة للصناعات الهندسية وشركة المحاريث والهندسة بخصوص المساحة المشار إليها.

وإذ طلـــب السيد مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بكتابه المشار إليه مراجعة مشروع العقد آنف الذكر، فقد جرى عرض مشروع العقد على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتى انتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٤/٧/٢١ إلى إحالة الموضوع للجمعية العمومية لإبداء الرأى حول مدى صحة الإجراءات التى اتخذها الهيئة لشراء المساحة موضوع العقد، وما اذا كان ثمة موافقة من رئيس مجلس الوزراء على التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى الحالة الماثلة من عدمه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ مـــن ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٢ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن القانون رقـــم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ينص فى المادة الأولى على أن " يُعمـــل بأحكـــام القـــانون المرافق فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ــ من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنـــات خاصة ــ وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو إقتصادية.ويُلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمـــية الإقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يُلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق" وفى المادة الثانية مـــنه على أن " يقصد [بالسلطة المختصة] فى تنفيذ أحكام القانون المرافق، الوزير ــ ومـــن له ســـلطاته ــ أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، كل فى نطاق إختصاصه ... " وينص قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه فى المادة (١) من البـــاب الأول الخاص بشراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات، على أن " يكون الـــتعاقد علـــى شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقى الخدمـــات والدراســـات الإستشارية والأعمال الفنية،عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة. ويصدر بإتباع أى من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد . ومع ذلك يجوزإستثناء وبقرار مُسبب من السلطـــــــة

المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية :ـ أ ـ المناقصة المحدودة ب ـ المناقصة المحلية. ج ـ الممارسة المحدودة د ـ الإتفاق المباشر. ولا يجوز فى أية حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة. وفى جميع الحالات يتم التعاقد فى الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية." وفى المادة (٧) على أن " يجوز فى الحالات العاجلة التى لاتحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما، أن يتم التعاقد بطريق الإتفاق المباشر بناء على ترخيص من : أ ـ رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الإستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل، ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال. ب ـ الوزير المختص ومن له سلطاته، أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الإستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل، وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال. ولرئيس مجلس الوزراء فى حالة الضرورة القصوى أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (ب) من الفقرة السابقة ." وفى المادة (٨) على أن " يجوز لوزارتى الدفاع والإنتاج الحربى وأجهزتهما، فى حالات الضرورة، التعاقد بطريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو الإتفاق المباشر مع إعمال أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب ٠٠٠٠٠ كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء، فى حالات الضرورة، أن يصرح لجهة بعينها ـ لإعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة ـ بالتعاقد بطريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو الإتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد التى يحددها "وفى المادة (٢٧) ـ الواردة فى الباب الثانى الخاص بشراء وإستئجار العقارات ـ على أن " يجب أن يسبق عملية التعاقد على شراء أو إستئجار العقارات صدور قرار بذلك من السلطة

المختصة، ويتم الإعلان عن الشراء أو الإستئجار وشروط كل منهما وفقاً للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية" وفى المادة (٢٨) على أن " تُشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للمقارنة والمفاضلة بين العروض المقدمة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية. ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة الإسكان وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ." وفى المادة (٢٩) على أن " تتولى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة مفاوضة مقدمى العروض التى تتلاءم وإحتياجات الجهة طالبة التعاقد للوصول إلى أفضلها شروطاً وأقلها سعراً، وتُرفع توصياتها للسلطة المختصة لتقرر ما تراه بما فى ذلك تفويض اللجنة فى التعاقد مباشرة إن وجدت مبرراً لذلك .". وتنص المادة (٣٨) منه على أن " يجوز للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة طالبة التعاقد. ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها " وتنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات سالف البيان على أن " يُعمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المرفقة. وتسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ــ من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ــ وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو إقتصادية ." وتنص المادة الثانية منه على أن " فى تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد بـ : الجهة الإدارية : الوحدة التى تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

السلطة المختصة : الوزير ــ ومن له سلطاته ــ أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، كل فى نطاق إختصاصه..." وتنص اللائحة التنفيذية آنفة البيان فى

المادة (١٠٥) على أن " يُعلن عن عملية التعاقد على شراء أو إستئجار العقارات مرتين فى صحيفة أو صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار ... ويجب أن يبين فى الإعلان الجهة التى تقدم إليها العروض وموعد فتح المظاريف الفنية وثمن النسخة من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من إستخدامه ..." وفى المادة (١٠٦) على أن " يجب النص فى كراسة الشروط والمواصفات على أن يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد السلطة المختصة مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز ١% من القيمة التقديرية للعملية المطروحة ... " وفى المادة (١٠٧) على أن " يكون تقديم العروض فى عمليات شراء أو استئجار العقارات فى مظروفين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى . ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية :..." وفى المادة (١٠٨) على أن " تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية ... ويجب أن يشترك فى عضوية اللجنة من تندبه وزارة المالية لذلك وممثل لمديرية الإسكان التى يقع فى دائرتها العقار وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها" وفى المادة (١٠٩) على أن " تقدم العروض إلى اللجنة المشار إليها فى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وتتولى اللجنة ترقيم كل من المظروف الفنى والمظروف المالى بذات الرقم والتوقيع بجانبه ثم تبدأ فى فتح المظاريف الفنية فقط ..." وفى المادة (١١٠) على أن " تتولى اللجنة المشار إليها دراسة العروض من النواحى الفنية ومدى ملاءمتها لإحتياجات الجهة الإدارية . ويجب إجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للأغراض المطلوبة من أجلها ـ وترفع هذه اللجنة تقريراً للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفاً فنياً للعقارات التى قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به فى تحديد ما يتلاءم منها وإحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها ترتيباً

تنازلـــياً تـــبعاً لأفضـــليتها وأكـــثرها ملاءمة " وفى المادة (١١١) على أن " يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً فقط فى حضور أصحابها وتبدأ اللجنة فى مفاوضـــتهم بـــدءاً بأفضـــل العروض من الناحية الفنية ثم من يليه على الترتيب للوصـــول إلى أقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض" وفى المادة (١١٢) على أن " تتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذاً فى الإعتبار قـــيمة الأرض المقـــام علـــيها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب... وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجـــراءات مـــع بيان أسباب ما تنتهى إليه من توصيات " وفى المادة (١١٣) على أنه " بعـــد اعـــتماد الســـلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الإستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك".

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وما جرى به إفتاؤها ـــ أن المشرع قرر فى إفصاح جهـــير ســـريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ عـــلى وحـــدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وألغى العمل بكل القوانين التى تخالف أحكام هذا القانون وبصفة خاصة قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصـــادر بالقـــانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، وأن المشرع إذ أعاد بمقتضى هذا القانون الجديد تنظيم أحكـــام المناقصـــات والمـــزايدات فقـــد وضع نظاماً متكاملاً يتضمن تحديد طرق التعاقد المختلفة وضوابطها، ومن بين هذه الطرق المناقصة العامة أو الممارسة العامة كطرق أصلية للتعاقد، والمناقصة المحـــدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحدودة والإتفاق المباشر كطرق إستثنائية لا يجوز لجهة الإدارة اللجوء إليها إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة بالمفهوم المحدد الوارد فى القانون المذكور والذى يقتصـــر على الوزراء ومن لهم سلطاتهم والمحافظين ورؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة كل فى نطاق إختصاصاته، وأنه فى مجال التعاقد بالإتفاق المباشر حدد المشرع موجباته وحالاته وحدوده القصوى وسلطة الإستثناء من هذه الحدود، فهو بحسب صريح نص المادة (٧) سالفة البيان لايكون إلا فى الحالات العاجلة التى لاوقت معها لإتباع إجراءات التعاقد بالمناقصة أو الممارسة بأنواعهما، وهو لا يكون إلا بقرار من السلطة المختصة بالمفهوم سالف البيان، وهو مقصور على شراء المنقـــــولات

أو تلقى الخدمات أو الدراسات الإستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات الأعمال أوالنقل، وإذا ما تم الترخـــيص بالتعاقد بطريق الإتفاق المباشر من رؤساء الهيئات أو المصالح ومن لهم سلطاتهم كان حده الأقصى خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الإستشارية أو الأعمـــال الفنـــية أو مقـــاولات النقل، ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال، أما إذا تم الترخيص من الوزراء ومن لهم سلطاتهم والمحافظين فإن هذا الحد الأقصى يرتفع إلى ما لا يجاوز مائة ألـــف جنـــيه فى الحالة الأولى وثلاثمائة ألف جنيه فى الحالة الثانية، وسلطة الإستثناء من هذه الحدود القصـــوى معقـــودة لرئيس مجلس الوزراء شريطة أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى ملجئة إلى الإذن بالتجاوز، وهذا الإستثناء بحسب صريح النص وموضعه يقتصر فى حكمه على الحالة التى ورد فى شـــأنها وهـــى الإذن بتجاوز الحد الأقصى دون أن يمتد إلى باقى ضوابط التعاقد بالإتفاق المباشر سالفة البيان .

ولاحظـــت الجمعية العمومية أن المشرع أفرد حكماً خاصاً لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى بالفقرة الأولى من المادة {٨} من القانون المشار إليه يجوز لها بموجبه ـــ فى حالة الضرورة ـــ التعاقد مـــن خلال المناقصة المحدودة أو المحلية أو الممارسة المحدودة أو الإتفاق المباشر لإستيفاء إحتياجاتها. وهـــذا الإستثناء مرده طبيعة تعاقدات هذه الجهة وما تقوم عليه من إعتبارات تتعلق بالأمن القومى والمجهود الحربى،كما أجاز المشرع فى الفقرة الثانية منها لرئيس مجلس الوزراء ـــ فى حالة الضرورة ـــ التصـــريح لجهـــة بعينها وللإعتبارات التى يقدرها من طبيعة عمل ونشاط تلك الجهة أن تتعاقد بطـــريق المناقصة المحدودة أو المحلية أو الممارسة المحدودة أو الإتفاق المباشر بالشروط والقواعد التى يحددها، وأن الأمر سواء فى الحالتين فيما يتعلق بإقتصار هذه الأحكام على شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات، والتى انتظمها الباب الأول من القانون المشار إليه، دون أن يكون ثمـــة مجال لمد مظلة هذه الأحكام خارج إطار السياق الواردة فيه إلى ما قرره المشرع فى الباب الثانى مـــن ذات القـــانون فـــيما يتعلق بشراء وإستئجار العقارات، والذى إستحدثه المشرع لأول مرة، وتضـــمنت أحكامه فى المواد (٢٧) وما بعدها تفاصيل وإجراءات التعاقد على شراء أو إستئجار العقارات للجهات الخاضعة لأحكامه ، ومن بينها ضرورة صدور قرار من السلطة المختصة بذلك، والإعـــلان عنه فى الصحف اليومية واسعة الإنتشار، وتقديم العروض فى مظاريف فنية وأخرى مالية إلى الجهة الإدارية، وتشكيل لجنة للمقارنة والمفاضلة بين العروض والتى يستوجب القانون فـــــى

تشـــكيلها أن تضم ممثلين لوزارة المالية والإسكان وإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ومفاوضة اللجـــنة المذكـــورة لأصحاب العروض للوصول إلى أفضلها شروطاً وأقلها سعراً، ورفع توصياتها للســـلطة المختصة، وهى ذات الأمور التى نظم تفاصيلها الباب الثانى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكـــور فى المواد{١٠٥} وما بعدها. وقد أوضح المشرع بهذه المواد كيفية التعاقد على شراء أو اســـتئجار العقارات بشكل مفصل وبأحكام خاصة ولم يضمنها الإحالة إلى أى إجراءات واردة فى نصوص أخرى بالقانون أو اللائحة مما يتعلق بشراء المنقولات وتلقى الخدمات والمقاولات .

ولما كان ذلك كذلك، فإن المشرع يكون قد سن لكل من شراء المنقولات وتلقى الخدمات ومقـــاولات الأعمال من ناحية، وشراء وإستئجار العقارات من ناحية أخرى طريقاً خاصاً وأحكاماً مـــتفردة لا يتســـع أحدهما ليشمل الآخر، وإنما جاء كل من الطريقين مستوياً بذاته متفرداً بحكمه لإعتـــبارات قدّرهـــا المشرع فى كل منهما، وبهذه المثابة فإنه لايجوز بحال من الأحوال إستعارة أحد الطريقين أو مدّ مظلته لتشمل تعاقداً تنتظمه أحكام الطريق الآخر .

و أخيراً فقد أجاز المشرع للجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه والمبينة حصراً فى المادة الأولى مـــن مـــواد إصداره ان تتعاقد فيما بينها بالاتفاق المباشر على ما يلزمها من احتياجات دون التقيد بالإجراءات سالفة البيان ومن ثم فإن شرط إعمال هذا الحكم وعلته أن يكون المتعاقدان من وحدات الجهاز الإدارى بالدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة. فإن خرج عنها طرف فلا يجوز إعمال الحكم.

وفى ضـــوء مـــا تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية شرعت فى شـــراء قطعة الأرض فى الحالة المعروضة بمبلغ ٧٧٨٦٨٠٠ جنيهاً حسبما إنتهى إليه أخر إتفاق بين طـــرفى العقد، وان هذا التعاقد شرع فى إجرائه بالاتفاق المباشر بين الهيئة المذكورة من جانب وكل مـــن الشركة القابضة للصناعات الهندسية وشركة المحاريث والهندسة من جانب آخر ـــ دون اتباع الإجراءات المقررة لشراء العقارات بقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، فضلاً عن أن هاتين الشركتين ليستا من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، ومن ثم تضحى الإجراءات التى اتخذتها الهيئة المذكورة غير قائمة على سند صحيح من أحكام القانون سالف البيان، والذى خلـــت

أحكامـــه مـــن نص يباح بمقتضاه الترخيص بشراء العقارات بطريق الاتفاق المباشر، ويتعين إعادة مشروع العقد إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى لإعمال شئونها نحو مراجعته فى ضوء هذا الإفتاء.

وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أنه أياً ما كان البطلان الذى لحق إجراءات التعاقد، فإنه إذا مـــا انعقد العقد مستوفياً أركانه يكون ملزماً لطرفيه، لذا وجبت مراجعته لتكون جهة الإدارة عـــلى بصيرة من أمرها فيما شاب إجراءاته من تعاقد، ولتصويب ما عساه أن يكون من خطأ فيما تضمنه العقد من حقوق أو التزامات للدولة أو على عاتقها.

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى :

١- العقد المعروض أبرم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

٢- إعادة العقد إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى لإعمال شئونها نحو مراجعته فى ضوء ما تقدم.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة